

وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن فرض تعرفه على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام

وزير الأشغال والزراعة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن فرض تعرفه على إستهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم وتعديله،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن فرض تعرفه على إستهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام النص الآتي :

(المادة الأولى) :

« تفرض تعرفه على إستهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام في القطاع الزراعي مقدارها خمسة فلوس (٥ فلوس) للمتر المكعب بالنسبة للمزارع التي لا يزرع فيها برسيم، وخمسة عشر فلساً (١٥ فلساً) للمتر المكعب في المزارع التي يزرع فيها برسيم، وذلك حتى إنتهاء المهلة المحددة لزراعة البرسيم.»

المادة الثانية

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

علي إبراهيم المحروس

صدر بتاريخ : ٩ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٥ مارس ٢٠٠٠ م